


الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
الوزير



قرار رقم ١/٨٣٤
تعديل مادة في القرار رقم ١/٧٨١ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٦
المتعلق باستيراد البذور المخصصة للزراعة ما عدا البطاطا

إن وزير الزراعة،
بناءً على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٣١ تاريخ ١٨/١٩٥٥ وتعديلاته (تحديد مهام وزارة الزراعة)،
بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ٢٠/٦/١٩٩٤ (تنظيم وزارة الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة)،
بناءً على المرسوم الاشتراكي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة)،
بناءً على القانون رقم ٧٧٨ تاريخ ٢٨/١١/٢٠٠٦ (الحجر النباتي وتدابير الصحة النباتية)،
بناءً على القرار رقم ١/٧٨١ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٦ (شروط استيراد البذور للزراعة ما عدا البطاطا)،
بناءً على اقتراح مدير عام الزراعة بالاتابة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل البند الخامس من المادة الثالثة في القرار رقم ١/٧٨١ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٦ المتعلق باستيراد البذور المخصصة للزراعة ما عدا البطاطا، على أن تصبح كما يلي:

٥- شهادة تحاليل ونتائج تستجيب لمعايير نوعية البذور، كما ورد في الملحق رقم (٢) من هذا القرار، يدون عليها

رقم الدفعة و تكون:

- إما شهادة برترالية لتحليل البذور صادرة عن الجمعية الدولية لاختبار البذور (ISTA).

- إما شهادة صادرة عن مختبر معتمد من قبل الجمعية الدولية لاختبار البذور (ISTA) أو المنظمة الدولية

لتوحيد المقاييس (ILO).

- إما شهادة صادرة عن مختبرات المعهد الدولي ل التربية الزراعية في إيطاليا (Instituto Internazionale di Elicoltura)

(Al)

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



أكرم شهيب

الله يحكم بيننا
مدير الشروق إنذاعية ياناتكليفت
(المندوب محمد أبو زيد)

تبلغ نسخة إلى:

رئيس مجلس الوزراء
قسم التفتيش المركزي - التفتيش الزراعي
المجلس الأعلى للجمارك
المديرية العامة للجمارك
وزارة الاقتصاد والتجارة
وزارة الخارجية والصناعة والزراعة
مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية
جمعية مستوردي المواد الزراعية
جريدة الرسمية (للنشر)
مديرية الثروة الزراعية
المصالح الإقليمية لتبلیغ مراكز الحجر الصحي الزراعي
الديوان - المحفوظات